

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 325 @ رواه أبو داود . .

1063 وعن أنس أنه كان في جنازة ، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر ، رواه أحمد . .
1064 وعن قال : قال رسول الله ﷺ : (يدخل الميت [من قبل رجله ويسل سلا] رواه ابن شاهين . .

وقوله : إن سهل عليهم . احترازاً مما إذا شق ذلك ، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذا المقصود الفرق بالميت . والله أعلم . .

قال : والمرأة يخمر قبرها بثوب . .

1065 لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغطي قبر المرأة . .

1066 وعن علي رضي الله عنه أنه مر يقوم قد دفنوا ميتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء ، ولأنها عورة ، فربما طهر منها شيء . .
وخرج من كلام الرجل ، لما تقدم ، وليخرج عن مشابهة النساء . .
قال : ويدخلها محرمها . .

ش : يدخل المرأة القبر محرمها ، وهو من كان يحل له النظر إليها ، والسفر بها ، وهذا مما لاخلاف فيه والحمد لله ، ولأن امرأة عمر رضي الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها . .

وظاهر كلام الخرفي [أن] المحرم يقدم على الزوج ، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة ، وإذا قلنا ثم : إن الزوج يقدم ، قدم هنا . والله أعلم . .
قال : فإن لم يكن فالنساء . .

ش : إذا عدت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر ، لأنهن أحق بغسلها ، ولهن أحق بغسلها ، ولهن النظر إليها ، فمن أحق من غيرهن ، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، وحملها أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور ، من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الرجال ، لأن منصوص أحمد كذلك ، قال حرب : قيل لأحمد : امرأة ماتت في طريق مكة ، فغسلها النساء ، وليس معها إلا محرم واحد ، يدفنها الرجال ؟ قال : إن دفنها النساء أعجب إلى ، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها . وعن أحمد : النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ، ولا يدفن .
قال أبو محمد : وهذا أصح وأحسن . .

1067 لأن النبي حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها .